



إعلان عن استشارة رقم: 2024 / 27 المسمى:

طبقاً لأحكام المواد 11/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة

اللوازم

يتمكن المعنيون الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من

الموقعة إيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)

نسخة من السجل التجاري
القانون الأساسي للشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنو)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجلد)

شهادة 20 . C. F . بالنسبة للخاضعين للنظام الجزا

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالاشغال (CACOUBAT)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي-رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

جدول الكمى والتقييمى (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العرض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

حددت مدة تحضير العرض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،

وفي حالة افتراق يوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض :-


تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط أن يتعدى العرض مجال التقديم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



Urbain Technical Management Institute

تاریخ : ٠٦ جان ٢٠٢٤

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila
1985

دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة خاصة

اللوازم

خاصة أدوات ومستهلكات المخبر وورشات التدريس والبحث

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني للمكتب رقم 0708 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة



ملف الترشح يتضمن مايلي:
 - تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - تصريح بالزيارة (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
 نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتوفيق الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
 كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزايري

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT)
 نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقديمي يتضمن مايلي

تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)
 دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي- رسالة التعهد
 جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)
 توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقديمي- الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى
 إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري -
 يتم فتح الأظرفة المتتعلقة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة
 علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،
 وفي حالة افتقار يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

يمكن للمرشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض :-
 تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض
 المالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط أن
 يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .
 في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz
 الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/27

اللوازم


خاصة أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

- ملاحظات هامة:
 - ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل بديل يقدم تصريح.
 - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوي
اللوازم
خاصة أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث

cultaion

الرقم	التعيين	الوحدة	سعر وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	Armoire métallique	U		
02	Etuvée de séchage	U		
03	Bac	U		
04	Instrument (pied a coulisse)	U		
05	Balance	U		
06	Compression	U		
07	traction	U		
08	Cône d' Abrams	U		
09	Comprition	U		
10	tamis	U		
11	Aucultaion dynamique	U		
12	phacomètre	U		

..... حرر بـ في فـ

اسم وصفة الموقع وختم المعهد
 (كتابة قراءة قبل بخط اليد).....



كشف كمي وتقييمي

الوازام

خاصة أدوات ومستهلكات المخابروورشات التدريس والبحث

	السعر الوحدوي	الوحدة	التعيين	الرقم
	01	U	Armoire métallique	01
	01	U	Etuvée de séchage	02
	01	U	Bac	03
	01	U	Instrument (pied a coulisse)	04
	01	U	Balance	05
	01	U	Compression	06
	01	U	traction	07
	01	U	Cône d' Abrams	08
	01	U	Comprition	09
	01	U	tamis	10
	01	U	Aucultaion dynamique	11
	01	U	phacomètre	12
المجموع الكلي خارج الرسم				
الضربيه ع.ق. م 19%				
المجموع الكلي بكل الرسوم				

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

حرر ب في

(كتابة قراءة وقبل بخط اليد).....

اسم وصفة الموقع وختم المعهد



2024 جوان ٦

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضـرـية
Urbain Technical Management Institute



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila

دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/27
اللوازم
خاصة أدوات ومستهلكات المخبر وورشات التدريس والبحث



ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

ذكر أرقام الحصص و كل تسمياتها:.....

4/ تقدير المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

2-1/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

لا أو نعم

الشركة وكيل التجمع

: أعضاء التجمع

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75/89 من المرسوم 15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق ببحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش ، مرتکبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.



- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

..... يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "الشيء".
- في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.
- في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة: بموجب تسيير التقنيات الحضرية

..... حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....

..... الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

..... يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة لا نعم

..... في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

..... يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا نعم

..... في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

..... يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي.....
..... يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):.....

..... يصرح المرشح أو المتعهد أن:
..... الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: لا نعم

..... في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

..... الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعترضة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....



(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
و الذي من بينه% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا	أو	نعم
----	----	-----

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

- 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في
(كتابة قرى و قبل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،
يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها



اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد.

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

الترى بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

الترى بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقدير وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه. أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة للاحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون

بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقبل).....

(اسم وصفة الموقّع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضـرـية

Urbain Technical Management Institute



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila

دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/27

اللوازم

خاصة أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد او الاستشارة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد والحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ و قبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب

عن استشارة رقم 2024/27

الوازرم

خاصة أدوات ومستهلكات المخابروورشات التدريس والبحث



"تأهيل العارضين": المادة 02

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عارض أن يتقدّم بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.

- يتعمّن على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول

- أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ

ـ 05 أواخر سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ـ يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.

المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

ـ يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

ـ 05-1 / ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:

(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .

(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .

(3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).

(4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

ـ 05-2 / العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:

ـ 1 تصريح بالاكتتاب: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

ـ 2 كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

ـ 3 شهادة CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

ـ 4 شهادة CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول .

ـ 5 رقم التعريف الجبائي: نسخة طبق الأصل.

ـ 6 العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عبارة: "قرى" و قبل "تكتب بخط اليد.

ـ 7 شهادة C. F . 20 . C. F . بالنسبة للأفراد للخاصين للنظام الجزاـ

ـ 05-3 / العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

ـ 1 رسالة تعهد: مملوءة، مضى و مختومة من طرف المتعهد .

ـ 2 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .

ـ 3 تفصيل كمي و تقدرـي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .

ـ 4 تحليل السعر الإجمالي و الجزاـ: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .

المادة 06 "تقديم العروض":

ـ يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفـة منفصلـة و مغلـلة باـحكـامـ، يـبيـنـ كـلـ مـنـهـاـ تـسـمـيـةـ المؤـسـسـةـ وـ مـرـجـعـ

ـ طـبـ العـرـوـضـ وـ مـوـضـوـعـهـ، وـ تـضـمـنـ عـبـارـةـ "ـمـلـفـ التـرـشـحـ"ـ أـوـ "ـعـرـضـ تقـنـيـ"ـ أـوـ "ـعـرـضـ مـالـيـ"ـ حـسـبـ الـحـالـةـ.

ـ توـضـعـ هـذـهـ الأـظـرـفـةـ فـيـ ظـرـفـ آـخـرـ مـقـلـلـ بـاـحـكـامـ وـ مـغـلـلـ (ـمـبـهـمـ)ـ يـحـمـلـ عـبـارـةـ التـالـيـةـ:

ـ لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفـةـ وـ تـقـيـمـ العـرـوـضـ.

ـ عن استشارة رقم 2024/27

ـ الوازـمـ

ـ خـاصـةـ أدـوـاتـ وـمـسـتـهـلـكـاتـ الـمـخـابـرـوـورـشـاتـ الـتـدـرـيسـ وـالـبـحـثـ

ـ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفـةـ التيـ لاـ تـحـمـلـ عـبـارـةـ السـابـقـةـ، وـ لاـ تـدـرـجـ ضـمـنـ الأـظـرـفـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـشـرـوـعـ، وـ المـبرـمـجـةـ لـجـلـسـةـ فـتـحـ الأـظـرـفـةـ، وـ تـلـغـيـ تـلـقـائـاـ هـذـهـ العـرـوـضـ

المادة 07 "تحضير و إيداع العروض":

- حدثت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) مساء، وفي حالة افتقار هذا اليوم ببوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعاوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط أن يتبع العرض مجال التقييم الإداري.

- يلتزم المعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي مدة الانتاج أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":

مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبقى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB)..... وكالة:..... باسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و في هذه الحاله يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم المصارييف و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند جزئياً عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحاله يلزم المتعامل المتعاقد بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

المادة 17 "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على السلع المستلمة فعلاً.

المادة 18 "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب اجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيازي":

هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،

فرض عقوبات مالية

- دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.
- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x ع: العقوبة اليومية.
- م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.
- 7: معامل عقوبة التأخير.
- أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تصريحه في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعايدي للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتردد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية تجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني باي طريقة كانت .

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.



المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد المكلف قانوناً بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :

الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 28 أجل تنفيذ العقد : مدة تنفيذ الأشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ يوم/شهر.

حرر بـ في

(كتابة قراء وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)